20394 - من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب جماع الإمامة وفضلها رقم (576) ص) هـ ك عن عقبة بن عامر)